



تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية

2018

5 كانون الأول/ديسمبر 2018

## العراق/المملكة المتحدة

### التاريخ الإجرائي

185- تخضع الحالة في العراق/المملكة المتحدة لدراسة أولية منذ 13 أيار/مايو 2014. وقد تلقى مكتب المدعي العام ("المكتب") ما مجموعه 33 مراسلة أو دفاعا إضافيا عملا بالمادة 15 فيما يتعلق بالحالة في العراق/المملكة المتحدة.

186- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2014، قدم المركز الأوروبي لحقوق الدستور وحقوق الإنسان ("المركز الأوروبي")، جنبا إلى جنب مع هيئة محامي المصلحة العامة ("هيئة المحامين")، مراسلة عملا بالمادة 15 دعي تحمل مسؤولين من المملكة المتحدة (أو "بريطانيا") المسؤولية عن جرائم حرب تنطوي على انتهاكات منهجية ارتكبت في حق محتجزين في العراق من عام 2003 حتى عام 2008.

187- وفي 13 أيار/مايو 2014، بعد أن وردت معلومات إضافية عن الجرائم المدعى ارتكابها في المراسلة المقدم في 10 كانون الثاني/يناير 2014، أعلنت المدعية العامة عن إعادة فتح الدراسة الأولية بشأن الحالة في العراق، التي سبق أن أُغلقت في عام 2006.

### المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص

188- العراق ليس دولة طرف في نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") ولم يودع إعلانا بموجب المادة 12 (3) بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). ووفقا للمادة 12 (2) (ب) من النظام الأساسي، لا تندرج الأفعال المرتكبة في إقليم دولة غير طرف ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا كان الشخص المتهم بالجريمة من رعايا دولة قبلت اختصاص المحكمة.

189- وقد أودعت المملكة المتحدة صك تصديقها على النظام الأساسي في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2001. وعلى هذا الأساس، يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي تُرتكب في إقليم المملكة المتحدة أو التي يرتكبها رعايا المملكة المتحدة اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2002.

### العمليات العسكرية البريطانية في العراق من آذار/مارس 2003 حتى تموز/يوليه 2009

190- في 20 آذار/مارس 2003، اندلع نزاع مسلح بين تحالف بقيادة كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، والقوات المسلحة العراقية، مع جولتين من الغارات الجوية تبعهما نشر قوات برية. وفي 7 نيسان/أبريل 2003، سيطرت القوات البريطانية على البصرة، بينما سيطرت القوات الأمريكية على بغداد في 9 نيسان/أبريل، على الرغم من استمرار القتال بشكل متقطع. وفي 16 نيسان/أبريل 2003، حُلَّت سلطة التحالف المؤقتة حزب البعث العراقي، مما أدى إلى عزل قياداته من مواقع السلطة داخل المجتمع العراقي.

191- وفي 8 أيار/مايو 2003، أبلغت حكومتا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن سلطاتهما ومسؤولياتهما والتزاماتهما المحددة بموجب القانون الدولي واجب التطبيق بوصفهما سلطتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة. وقد أنشأت دولتا الاحتلال، عن طريق قائد قوات التحالف، سلطة التحالف المؤقتة "السلطة المؤقتة" لتكون بمثابة "إدارة تصريف أعمال" حُوِّلت سلطة القيام، من بين أمور أخرى، بإصدار التشريعات حتى يتم إنشاء حكومة عراقية.

192- وفي 8 حزيران/يونيه 2004، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1546 الذي ينص على الاحتلال وتولي الحكومة العراقية المؤقتة كامل المسؤولية والسلطة في العراق بحلول 30 حزيران/يونيه 2004. بيد أن نقل السلطة هذا، جرى قبل الموعد المحدد بيومين، أي في 28 حزيران/يونيه 2004، عندما تولت الحكومة المؤقتة، التي أنشأها مجلس الحكم، السيطرة على زمام الأمور في العراق ولم يعد بالتالي لسلطة المؤقتة وجود. وبعد ذلك، بقيت القوة المتعددة الجنسيات في العراق، بما في ذلك وحدة كبيرة من المملكة المتحدة، عملاً بإذن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واستجابة لطلب من حكومة جمهورية العراق. وعند انتهاء هذه الولاية في 30 كانون الأول/ديسمبر 2008، بقيت، بموافقة الحكومة العراقية، القوات الأجنبية التي كانت لا تزال موجودة في العراق.

193- وقد جرت العمليات العسكرية البريطانية في العراق، منذ بداية الغزو في 20 آذار/مارس 2003 وحتى انسحاب آخر ما تبقى من القوات البريطانية في 22 أيار/مايو 2011، تحت الاسم الرمزي "عملية تيليك".

## الاختصاص الموضوعي

194- وقعت الجرائم التي يُدعى أن قوات المملكة المتحدة قد ارتكبتها في سياق نزاع مسلح دولي في العراق في الفترة من 20 آذار/مارس 2003 إلى 28 حزيران/يونيه 2004، وفي سياق نزاع مسلح غير دولي في الفترة من 28 حزيران/يونيه 2004 إلى 28 تموز/يوليه 2009. وكانت المملكة المتحدة طرفاً في هذين النزاعين المسلحين طوال الفترة الزمنية كلها.

### الجرائم المزعومة المرتكبة ضد محتجزين لدى قوات المملكة المتحدة

195- تشير المعلومات المتاحة إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن جنوداً من قوات المملكة المتحدة ارتكبوا، في الفترة من 20 آذار/مارس 2003 إلى 28 تموز/يوليه 2009، جرائم الحرب التالية ضد ما لا يقل عن 61 في سياق النزاعات المسلحة في العراق: القتل العمد/القتل، (المادة 8 (2) (أ) '1' أو المادة 8 (2) (ج) '1')، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية/القاسية (المادة 8 (2) (أ) '2' أو المادة 8 (2) (ج) '1')، والاعتداء على كرامة الشخص (المادة 8 (2) (ب) '21' أو المادة 8 (2) (ج) '2')، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (المادة 8 (2) (ب) '22' أو المادة 8 (2) (هـ) '6').

196- وعلى وجه التحديد، وثق المكتب ما لا يقل عن سبع حالات وفاة نتيجة الاعتداء في الحجز و24 حالة منفصلة من سوء معاملة المحتجزين، شملت ما مجموعه 54 ضحية. وفي هذه المرحلة، لا ينبغي اعتبار هذه الحوادث كاملة أو شاملة، وإنما هي توضيح للسلوك الإجرامي المزعوم.

### الجرائم المزعومة ارتكابها في سياق العمليات العسكرية لقوات المملكة المتحدة

197- يُزعم أن قوات المملكة المتحدة ارتكبت أيضاً أعمال قتل في سياق عملياتها العسكرية التي شملت ضربات جوية وعمليات قتالية برية داعمة. وقد حلل المكتب نفس الادعاءات في عام 2006، في سياق الدراسة الأولية للحالة في العراق، عندما رأى أنه لا يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن هذه الادعاءات تُشكل جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة.

198- فيما يتعلق بالحوادث التي أُختيرت سابقاً في عام 2006، لا تُغير المعلومات الجديدة المتاحة القرار السابق، الذي مفاده أنه في حالة عدم وجود معلومات تشير إلى أن جنود المملكة المتحدة كانوا يوجهون عن عمد هجمات ضد السكان المدنيين أو المواقع المدنية، أو مع العلم بأن هذه الهجمات قد تسفر عنها بوضوح خسائر مدنية مفرطة أو إصابات، لا يوجد

أساس معقول للاعتقاد بأن القوات المسلحة البريطانية قد ارتكبت جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة في سياق عملياتها العسكرية غير المتصلة بحالات الاعتقال والاحتجاز. وفيما يتعلق بالحوادث الإضافية التي لُفت انتباه المكتب إليها، فإن المعلومات الوقائية المقدمة لا تُشير إلى وجود نيّة واضحة للقوات المسلحة البريطانية باستهداف المدنيين.

### تقييم المقبولية

199- عند تقييمه للمقبولية، ينظر المكتب في فئتين من مرتكبي الجرائم المزعومين، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها أعلاه التي يُزعم أنها ارتُكبت ضد أشخاص في عهدة القوات المسلحة البريطانية بين عامي 2003 و2009، وهما: (1) مرتكبو العنف الجسدي ومشرفيهم المباشرين؛ و(2) الأفراد العسكريين أو المدنيين الآخرين الذين قد يتحملون المسؤولية باعتبارهم ملحقون أو قادة/مشرفون.

### التكامل

200- تشير المعلومات المتاحة في هذه المرحلة إلى أن المملكة المتحدة قد شرعت في اتخاذ عدد من الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بسلوك قواتها في العراق على مدى 15 سنة. وعلى وجه الخصوص، في آذار/مارس 2010، أنشأت وزارة الدفاع البريطانية هيئة متخصصة، هي فريق الادعاءات التاريخية في العراق ("فريق الادعاءات")، وهي وحدة متخصصة مكونة من ضباط شرطة البحرية الملكية ومدنيين سابقين بشرطة المباحث، لضمان التحقيق في الادعاءات ذات المصادقية بشكل صحيح وإنشاء الوقائع الموضوعية. واستناداً إلى أرقامه الرسمية، بين عام 2010 وإغلاقه في حزيران/يونيه 2017، استعرض فريق الادعاءات أكثر من 6003 ادعاء بالقتل غير القانوني وسوء المعاملة. وفي بداية تموز/يوليه 2017، تولت دائرة شرطة التحقيقات القديمة التحقيقات المتبقية لفريق الادعاءات.

201- عموماً، أسفرت إجراءات فريق الادعاءات والإجراءات الجنائية الأخرى عن ما لا يقل عن: إدانة واحدة في المحكمة العسكرية (عن طريق الإقرار بالذنب) لسوء المعاملة في حادث بقاء موسى؛ وإدانة أربعة متهمين بالإساءة والاعتداء في معسكر بريدباسكت؛ وإحالة واحدة من فريق الادعاءات نتج عنها إقرار بالذنب في جلسة استماع مختصرة لضرب مدني عراقي في مركبة تابعة للقوات المسلحة البريطانية. ويشمل السلوك الإجرامي الذي تم تناوله في هذه الإجراءات: الضرب، والمحاكاة القسرية لممارسة الجنس الفموي والشرجي، وتقييد أحد المحتجزين في شبكة شحن وتعليقه من شاحنة رافعة شوكية. ولم تكن هناك إدانات بالقتل. فقد أسفرت المحاكمات العديدة بتهمة القتل غير العمد عن تبرئة.

202- وتشير المعلومات المتاحة إلى أن الجهود التي بذلتها المملكة المتحدة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم المزعومة المرتكبة في العراق قد ركزت بشكل رئيسي على مرتكبي العنف الجسدي من ذوي المستويات الدنيا والمشرفين من المستوى المتوسط، بينما ركزت أيضا على دراسة الأدلة النمطية. وحتى الآن، خضع مرتكبو العنف الجسدي ومشرفوهم المباشرين الذين يُزعم تورطهم في أكثر الأحداث سيئة السمعة إلى إجراءات المحاكمة العسكرية. وقد شمل ذلك إجراءات ضد رائد وضابط صف وعقيد لعدم قيامهم بواجباتهم في حادث بماء موسى.

203- وفيما يتعلق بالأدلة النمطية المزعومة، يلاحظ المكتب أن وزارة الدفاع البريطانية أنشأت فريق عمل معني بالقضايا المنهجية ("فريق العمل") بغرض تحديد المسائل المنهجية ذات الصلة وضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية فعالة. وقد استعرض فريق العمل المسائل المحددة في تقارير فريق الادعاءات والإجراءات القضائية والاستفسارات العامة. وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة قد حسنت فيما بعد مذهبها وسياستها وتدريبها، إلا أنه لا يزال من غير الواضح إلى أي مدى درست السلطات المسؤولية أو التعويضات عن أوجه القصور المنهجية السابقة.

204- وبشكل عام، تشير المعلومات المتاحة إلى أن سلطات المملكة المتحدة خصصت موارد مالية وبشرية كبيرة لإنشاء آليات المساءلة الجنائية لسلوك القوات البريطانية في العراق خلال عملية تيليك، وكذلك لضمان إجراء الإجراءات الوطنية ذات الصلة بشكل مستقل وغير متحيز. وعندما رأت محكمة الاستئناف أن فريق الادعاءات لم يكن مستقلا بما فيه الكفاية في دعوى علي زكي موسى، تمّ إعادة تشكيله لضمان استقلاله الهرمي والمؤسسي والعملي. ويشير المكتب إلى أن دعاوى فريق الادعاءات قد تمّت مراجعتها بشكل منهجي بالتشاور مع هيئة الادعاء العام/مدير هيئة الادعاء العام.

205- وتشير المعلومات المتاحة إلى أن بعض التحقيقات المبكرة مع مرتكبي العنف الجسدي ومشرفيهم المباشرين قد واجهت تحديات، بما في ذلك التأخير في التعامل مع بعض الحوادث. ويبدو أن هذا التأخير قد نجم عن تكرار الإجراءات، التي تسببت في عدم كفاية بعض التحقيقات الأولية. ومع ذلك، يلاحظ المكتب أنه عندما تمّ انتقاد إجراءات فريق الادعاءات بسبب التأخير، تمّ تعيين قاضٍ معين للإشراف على عملية التحقيق والتحقيقات المتعلقة بالوفيات. كما تعرض فريق الادعاءات لانتقادات بسبب غياب الإدانات، على ما يبدو ناتج عن إغلاق "أكثر أو أقل وضوحا" للرتب وعدم وجود أدلة جنائية.

206- وفقا لورقة سياسته العامة الخاصة بالدراسات الأولية، يقوم المكتب بتقييم ما إذا كان أي من العوامل المشار إليها أعلاه أو مجموعة من العوامل المذكورة أعلاه قد يؤثر على الإجراءات إلى درجة تبديد صدقها. وبذلك، سيواصل المكتب مراعاة جميع الظروف ذات الصلة مراعاة كاملة، بما في ذلك البيئة الصعبة السائدة للتحقيق في الحوادث المزعومة.

## الخطورة

207- وفي إطار تقييمه المستمر للمقبولية، يقوم المكتب أيضا بتحليل معايير الخطورة، مع الأخذ في الاعتبار إجراء دراسة شاملة لما يلي: (1) خطورة الجرائم المزعومة، بما في ذلك نطاقها وطبيعتها وطريقة ارتكابها وأثرها؛ (2) الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم المزعومة.

208- وفي تقييمه للخطورة، يولي المكتب الاعتبار الواجب للتوجيه المنصوص عليه في المادة 8 (1) من النظام الأساسي على أنه ينبغي للمحكمة أن تركز بشكل خاص على حالات جرائم الحرب المرتكبة على نطاق واسع كجزء من خطة أو عملا بسياسة ما. وفي الوضع الحالي، في حين أن هناك مجموعة كبيرة من الادعاءات، في ضوء الظروف التي تمّ فيها جمع بعض هذه الادعاءات، يبقى من غير الواضح ما إذا كانت الجرائم المزعومة قد ارتكبت على المستوى المزعوم من قبل مرسلي البلاغات. بالإضافة إلى ذلك، في حين تمّ الإبلاغ عن العديد من الإخفاقات في قيادة الجيش وتخطيطه وتدريبه، مما أدى إلى إساءة معاملة السجناء، وخاصة في بداية عملية تيليك، يسعى المكتب إلى تقييم خطورة دور الأفراد المدنيين أو العسكريين الآخرين الذين قد يتحملون مسؤوليات كمساعد أو كقائد/مشرف.

209- ويواصل المكتب تقييمه الوقائي والقانوني للمعلومات المتاحة فيما يتعلق بخطورة السلوك المزعوم والأشخاص أو مجموعة الأشخاص المدعى تورطهم في ارتكاب الجرائم المبلغ عنها.

## أنشطة مكتب المدعي العام

210- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركز المكتب تحليله للحالة في العراق/المملكة المتحدة على تقييم المقبولية، أي التكامل والخطورة. وفي هذا السياق، في آب/أغسطس 2018، تلقى المكتب معلومات إضافية عن الإجراءات الوطنية من سلطات المملكة المتحدة، بما في ذلك نظرة عامة مستكملة عن عمل فريق الادعاءات وخلفه دائرة شرطة التحقيقات القديمة. وقد قُدمت هذه المعلومات استجابة لطلب سابق قدمه المكتب في شباط/فبراير 2018. وعلى غرار الدفع السابقة، قام المكتب بمراجعة هذه المعلومات عن كثب، وكذلك المعلومات الواردة من مصادر أخرى، لتعزيز تحليل المقبولية وتحديثه.

211- كما واصل المكتب جمع معلومات إضافية بشكل مستقل عن الإجراءات الوطنية التي قامت بها سلطات المملكة المتحدة، بما في ذلك المحاكمات المدنية. وعلى نفس المنوال، تابع المكتب عن كثب مسار إجراءات الاستئناف أمام محكمة تأديب المحامين في قضية لي داي.

212- وفي هذا السياق، ظل المكتب على اتصال منتظم بسلطات المملكة المتحدة ومرسلي البلاغات بموجب المادة 15، بما في ذلك إجراء مشاورات في مقر المحكمة. كما أجرى المكتب عددا من الاجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالدراسة الأولية مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني والأكاديميون.

#### الخلاصة

213- يتوقع المكتب الانتهاء من تقييمه لمقبولية أي دعوى (دعاوى) محتملة ناشئة عن الحالة في العراق/المملكة المتحدة في المستقبل القريب، بُغية التوصل إلى قرار نهائي في أقرب وقت ممكن.